يشتكي ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم انه صلى الله عليه
وسلم في تلك الحجة اشتكى واما طواف القدوم ففي الام وغيرها
وحكي الاتفاق عليه انه صلى الله عليه وسلم فعله ماشيا وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لا ينافي ذلك وان كان سعيه في تلك الحجة
انما كان مرة واحدة وعقب طواف القدوم لان الواو لا
تقتضي ترتيبا فقوله قال اصحابنا ويكره نقله
عنهم ايضا في الروضة واصلها ونقله في المجموع عن الجمهور
وصحح فهو خلاف الاولى لكن جزم فيه في احكام المساجد
كالرافعي في شرح المسند بالكراهة واعترض الاسنوي
وغيره الاول بانه مخالف للنص وكتب الاصحاب وبان ادخال
الصبيان المساجد حرام ان غلب تنجيسهم لها والا فمكروه
ورد بان الشيخين نقلا ذلك عن الجمهور مع انه في المجموع
نقل الكراهة عن جمع وضعف ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وبان ادخال البهيمة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله
صلى الله عليه وسلم وبهذا لا يكره ادخال الصبيان المحرمين
المسجد ليطوفوا وفي الثاني نظر لان محل النزاع اذا ركب لا لقصد
صحيح كمرض او ظهور ليستفتى او ليقتدى به فالاولى ايجاب
بان الحاج يسوغ له في ذلك على خلاف القياس وان غلب تنجيس
البهيمة للمسجد كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام الامام الذي
ذكره المصنف تسهيلا عليه ورفقا به لكثرة ما عليه من
الاعمال والمتاعب وظاهر كلامهم انه يجوز ادخال غير المميز الحرم
لحاجة

لحاجة الطواف به وان لم يؤمن تلويثه وهو واضح وطواف
المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد عن الدابة قال
الدميري ويكره الطواف محمولا مع القدرة على المشي انتهى
وفيه نظر والظاهر انه مبني على ما مر عن الاسنوي فالاوجه
انه خلاف الاولى كالركوب بلا عذر ويسن كون الطائف قائما
فان زحف القادر على المشي كره كما في المجموع ونظر فيه الزركشي
كالاذرعي بانه احداث هيئة لم تعهد وبان استشكل الحبو
في الطواف راكبا بعيد قال الاذرعي وكخطبة الجمعة واداء
المكتوبة لان الطواف صلاة ويجاب بانه لا بعد في ذلك
فان الراكب كما اسقط عنه القيام مع قدرته عليه وان كان
ركوبه لغير عذر فالماشي ينبغي ان يسقط عنه واذا اسقط عنه
القيام فلا فرق بين ان يزحف او يجلس على شيء ويجره غيره
ولا بين الفرض والنفل وكون الطواف صلاة انما هو في شيء
خاص لا مطلقا وبهذا يعلم ان الاوجه انه يجوز الطواف
مع الانحنا وقول الاسنوي لا يجوز كالمصلي نفلا قاعدا او مضطجعا
ولا يتحتم مردود بان المصلي نفلا يجوز له الانحنا ايضا لانه
اكمل من القعود بدليل انهم اوجبوه على مصلي الفرض حيث
لم يقدر الا على هيئة الراكع ويعلم ان الاوجه ايضا الصحة في الاحوال
الثلاث التي مر عن الاسنوي انه يقول بالبطلان فيها وكونه
حافيا الا لعذر كشدة الحر وعليه يحمل ما نقله الزركشي وغيره
عن جمع من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم انهم كانوا يطوفون
بنعالهم وفي مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
طاف منتعلين واضح ان هذا لا ينزل على انه ليس خلاف الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)